المطلب الاول نطاق اذن التفتيش

١. طلب اذن التفتيش

النيابـة وهـي تملـك التفتيش من غير طلب، لا تتقيـد فى التفتيش الذى تأذن بـه بما يرد فى طلب الإذن ، ولا يصـح النعـي بأن اذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعـن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعـن يحوز مخدرا فى مسكنه، ذلك لأن للنيابة وهي تملك التفتيش بغير طلب ألا تتقيّد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ٠

قضاء النقض ٠٠٠

٠ النيابة لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن – مثال ٠

القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الإذن هذا القول مردود بأن النيابة وهي تملك التفتيش من غير طلب، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٢ ص ٧٣٧

٠ النيابة لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن – مثال آخر ٠

القـول بأن اذن النيابة صدر بتفتيش شخصـ المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكـن فقط مما يعيب الإذن المذكور هذا القول مردود للنيابة وهي تملك التفتيش من غير طلب ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٤٨

٠ النيابة لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن – مثال ٠

لا يصح النعي بأن اذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم

يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة وهي تملك التفتيش بغير طلب ألا تتقيّد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٦/١/١١ س ٢٧ ص ٥٢

• كل إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله.

ان عبارة المادة الرابعة من الأمر العسكري رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٨ بشأن الأسلحة النارية تفيد أن رجال الضبطية القضائية لهم حق التفتيش كما أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العسكرية لها الحق فى أن تنتدب غيرهم من الموظفين لتنفيذ هذا القانون، فحينئذ يكون لهم أيضا حق التفتيش، ويكون التفتيش الذى يجرونه صحيحا. إن كل إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله.

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦ مجموعة الربع قرن بند ١٣٢ ص ٦٩٦

• لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون – مثال على حق مأمور الضبط فى طلب الإذن فى أى مكان•

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش، قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، فان الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدي إليه محصلها واستخلصت منهم ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى، فانه يتعيّن أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٤٢

٢. ميعاد اذن التفتيش

انقضـاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتـب عليه بطلانه وانما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى ان يجدد مفعولة والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور - وإصدار النيابة إذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلا معينا لم ينفـذ فيـه وبعد انقضائه صـدر اذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخـرى فالتفتيش الحاصل فـى هذه المدة الجديدة يكون صحيحا ومنتجا لأثاره، وتداخـل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته، لا يعني أنهـا أوامـر مفتوحة غير محددة المدة، طالما أن كل اذن منها قد صـدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية

والقانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفي أن يكون ذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ولرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحيّن الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمرا ٠

والعـبرة فـى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهـة المأذونة باجراء التفتيش لا يوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه، فان إحالة الإذن إليه انمـا هـى مجرد اجراء داخلي لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها ٠

واذا نصـ في الإذن علـى أن يكون تنفيذه فى خلال مدة محددة بالساعـات من تاريخ صدوره فان اليـوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة، بل يجب احتساب الساعات مـن ابتـداء اليوم التالي، ويجب فى حساب المدة المشترط فى اذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها بعد اليـوم الذى صدر فيـه الإذن، إذ القاعدة فى احتسـاب المدة ألا يدخل فيها اليـوم الأول فالقواعد العامـة المقـررة لحساب المدة فى قانون المرافعات تقضي بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت

فـى اذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صـدر فيه الإذن، فان ادخال هـذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها

والمادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه إذا كانت الورقة المعلنة للخصـم مشتملة على طلب حضوره وفي ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلـك الميعاد فلا يدخـل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور، فقد عـبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الإتبـاع فـى كل الأحوال وفي جميع المواد وهـي أنه إذا كان الميعاد المقـدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمـال أو مباشرة اجراء من الإجراءات قد عيّن بالأيام فـان حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعـات وعلـي أساس عدم ادخال اليوم الأول فى العدد ومباشـرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخـير وإذن فالحكـم الذى يقـول بصحة التفتيش الـذى أجري فى يوم ١٤ من شهـر كذا تنفيذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب اجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره هذا الحكم يكون صحيحا

الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد التنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعـين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعـات المدنية والتجارية وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قـد سكت عن بيان كيفية حسـاب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانـون المرافعات المدنية والتجارية قـد نصت على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصـول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنـين فلا يحسب منه يـوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظـر القانون مجرياً للميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء

والشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة، فإذا ما رأت النيابة العامة تحديد المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها، فان ذلك منها يكـون إعمالا لحقها فى مراعـاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد واذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الإذن الذى أصدرته، فان الإذن يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وان تنفيذه تم فـى مدة تعتـبر معاصرة لوقت صدور الإذن، والإذن الذى تصـدره النيابة العامة لأحد مأموري

الضبطيــة القضائيــة بتفتيش منــزل أو شخص المتهم ينتهــي مفعوله بتنفيذ مقتضــاه متى أجري المأمور المنتدب التفتيش، فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الإذن المذكور.

قضاء النقض ...

• انقضــاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانــه وانما لا يصح التنفيذ بمقتضاه •

لمــا كان ذلــك وكان من المقرر ان انقضــاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمــر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى ان يجدد مفعولة والإحالة عليه بصدد تجديد مفعــول جائــزة ما دامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجـل المذكور وإصدار – النيابة إذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر اذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحا.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١١٧

• تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش لا يعني أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة •

تداخـل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبــط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتهــا ظــروف التحقيق وملابساته، لا يعني أنها أوامر مفتوحة غــير محددة المدة، طالما أن كل اذن منهــا قــد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥١٣

• للنيابــة تجديــد مفعــول الإذن لمدة أخــري، ما دامت الإحالــة واردة على ما لم يؤثــر فيه انقضاء الأجل.

متــى كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا إلى أن انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعولة لمدة أخري، ما دامت الإحالة واردة على

مـا لم يؤثـر فيه انقضاء الأجل، فان النعي على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذي سند من القانون.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٤ ص ٣١

٠ الإحالـة علـي الإذن الذى انتهـى أجله أو على التحريـات التى بني عليها بصـدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ٠

مـن المقـرر أن انقضـاء الأجل المحدد للتفتيش فـى الأمر الصادر به لا يترتـب عليه بطلان، وانما لا يصـح تنفيـذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، والاحالة عليـه أو على التحريات التى بني عليهـا بصـدد تجديد مفعوله جائزة مـا دامت منصبة على ما لم يؤثر فيـه انقضاء الأجل المذكور ومتـي كانت النيابـة حين أصـدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريـات كافية لتسويغ هذا الاجـراء، وأصـدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريـات التى لم يؤثر فيها انقضاء الأجـل المذكـور وإذ أثبت الحكـم أن أمر التفتيش وتجديـده قد صدرا من النيابـة تأسيسا على ما حققتـه مـن تلك التحريات، وكان تقديـر كفاية التحريات وجديتها مـتروك لسلطة التحقيق تحت إشـراف محكمة الموضـوع، وقد أقرتها على سلامـة تقديرها، فانها تكون محقـة فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٥

٠ لرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحيّن الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمرا ٠

ان القانـون لا يوجـب أن يكون تنفيـذ الإذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفـي أن يكون ذلك فى مدة تعتـبر معاصرة لوقت صـدور الإذن وإذن فلرجل الضبطية القضائية المنتـدب لإجراء التفتيش أن يتحـيّن الظـرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمرا فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها اجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك ولا تصح الشكوى من هذا التحديد، ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة الربع قرن بند ١٧ ص ٣٩٣

• الإذن الصـادر مـن النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما مـا دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه، وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير.

الإذن الصـادر من النيابة بتفتيش دكان المتهـم يعتبر قائما، ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه، وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن بند ١٦ ص ٣٩٣

• العـبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيـوم وصوله إلى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا يوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه – مثال •

الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع والا كان التفتيش باطلا والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا يوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه، فان إحالة الإذن إليه انما هى مجرد اجراء داخلي لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها.

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٥ مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٣٩٣

• فى الإذن المحدد مدته بالساعات تحتسب الساعات من ابتداء اليوم التالي•

إذا كان اذن النيابـة فـى تفتيش منزل المتهم قد نص فيـه على أن يكون تنفيـذه فى خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فان اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة، بل يجب احتساب الساعات من ابتداء اليوم التالي.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة الربع قرن بند ١٩ ص ٣٩٤

• القاعدة فى احتساب المدة « ألا يدخل فيها اليوم الأول « •

يجب فى حساب المدة المشترط فى اذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها الا بعد اليوم الذى صدر فيه الإذن، إذ القاعدة فى احتساب المدة ألا يدخل فيها اليوم الأول.

الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة الربع قرن بند ٢٠ ص ٣٩٤

• لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى اذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن •

ان القواعد العامة المقررة لحساب المدة فى قانون المرافعات تقضي بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى اذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الإذن، فان ادخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢١ مجموعة الربع قرن بند ٢١ ص ٣٩٤

• إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة اجراء من الإجراءات قد عيّن بالأيام فان حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات وعلي أساس عدم ادخال اليوم الأول فى العدد •

ان المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه إذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره وفي ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور، فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الإتباع فى كل الأحوال وفي جميع المواد وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة اجراء من الإجراءات قد عيّن بالأيام فان حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات وعلي أساس عدم ادخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخير وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجري فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للإذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب اجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره هذا الحكم يكون صحيحا.

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة الربع قرن بند ٢٢ ص ٣٩٤

• حق النيابة العامة فى مد الإذن بعد انتهاء مدته وحمله على أسباب الإذن الاول – مثال •

إذا كان الإذن الصادر من النيابة فى تاريخ معيّن بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الإذن معني الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤديه إلى ما رتبته عليها، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة الربع قرن بند ٢٣ ص ٣٩٤

• حق النيابة العامة فى مد الإذن بعد انتهاء مدته وحمله على أسباب الإذن الاول – مثال – قضاء مستقر •

ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك، ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور فإذا أصدرت النيابة إذنا فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعا واحدا، ثم انقضي الأسبوع ولم ينفذ الإذن وبعد انقضائه صدر اذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعا آخر، فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨ مجموعة الربع قرن بند ٢٤ ص ٣٩٤

• حق النيابة العامة فى مد الإذن بعد انتهاء مدته وحمله على أسباب الإذن الاول – مثال •

إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون

مخدرات ويتجرون فيها، وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنـي عليهـا طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجري تنفيذه فى أجل محدود، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخري جرى التفتيش فى خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن، وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات، فان التفتيش يكون صحيحا.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ مجموعة الربع قرن بند ٢٥ ص ٣٩٤

• انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه•

ان انقضـاء الأجـل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضـاه بعد ذلـك إلى أن يجدد مفعولـه، والاحالة عليـه بصدد تجديد مفعولـه جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة الربع قرن بند ٢٦ ص ٣٩٤

• للمحكمة أن تعتبر الإذن الثانى اذنا جديدا أو امتدادا للاذن الاول - مثال•

متـى كان الواضـح من حكمي محكمـة الدرجة الأولي ومحكمـة الدرجة الثانيـة أن الظروف التى اقتضـت اصـدار اذن التفتيش الأول كانت هى التى ترتب عليها اصـدار الإذن الثاني، فانه لا يكون هنـاك تعارض بين حكم محكمـة الدرجة الأولي الذى وصف هذا الإذن بأنه اذن جديد، وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه، فاعتبر الإذن الثاني امتداد للإذن الأول.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧ مجموعة الربع قرن بند ٢٧ ص ٣٩٥

• اذا لم تحـدد النيابـة أجلا لتنفيذ الإذن الـذى أصدرته، فان الإذن يعتبر قائمـا ويكون التفتيش الـذى حصـل بمقتضاه صحيحا قانونـا طالما أن الظروف التى اقتضتـه لم تتغير وان تنفيذه تم فى مدة معاصرة لوقت صدور الإذن•

لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مـدة محددة، فإذا ما رأت النيابة العامة تحديد المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها، فان ذلك

منها يكون إعمالا لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد واذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الإذن الذى أصدرته، فان الإذن يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وان تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإذن الذى تصدره النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه متى أجري المأمور المنتدب التفتيش، فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الإذن المذكور ولما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولي وفي تاريخ معاصر لصدوره اليوم التالي، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده على أساس أن اذن التفتيش صدر باطلا لعدم تحديد مرات استعماله، يكون قد جانب صحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ص ٣٢

• سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد التنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية •

الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد التنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد..... وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء..... لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ٤٥ و١٢ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم حساب يوم صدور الإذن من اليوم التالي فتنقضي المدة من يوم ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء وهو تنفيذ الإذن

بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده علـى الدفع ببطـلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيـح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩

٣. استنفاذ اذن التفتيش لأغراضه

المستفـاد من نصـ المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنـة الشيوخ وما استقر عليه قضـاء محكمـة النقض، أنـه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصـة بالجريمة الجاري جمـع الاستدلالات أو حصول التحقيـق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتهـا جريمة أو تفيـد فى كشف الحقيقة فى جريمة جاز لمأمور الضبـط القضائي أن يضبطها بشـرط أن تظهـر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهـدف البحث عنها، فـالإذن فى التفتيش لغرض معيّن لا يصح تجاوزه لغرض آخر ٠

وقـد قضـت محكمة النقض بأنـه (إذا كان التفيش قد استنفد غرضه بضبـط الخنجر المضبوط وهـو مـن الأسلحة التى ليس لهـا ذخائر حتى يمكن الاحتجـاج بأن الضابـط كان يبحث عنها فى جيـب الصد يري بعد ضبط السلاح المذكور، فان ما قام به الضابط من تفيتش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون، وبالتالي فان الحكم المطعون فيه فيما انتهي إليه من استبعاد الدليل المستمد من ذلك الاجراء الباطل يكون متفقا وحكم القانون الصحيح)

أحكام النقض ٠٠٠

٠ إذا كان التفيش قد استنفد غرضه فمن ثم يبطل أى تفتيش لاحق ٠

إذا كان التفيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصد يري بعد ضبط السلاح المذكور، فـان ما قام به الضابط من تفيتش لاحـق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون، وبالتالي فان

القــرار المطعون فيــه فيما انتهي إليه من استبعــاد الدليل المستمد من ذلك الاجــراء الباطل يكون متفقا وحكم القانون الصحيح.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧١٠

• والإذن فــى التفتيش لغرض معيّن لا يصح تجاوزه لغرض آخــر الا اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة - مثال •

التفتيش مــن إجراءات التحقيــق القضائي لا يملكه الا رجــال التحقيق، ولا يجــوز أن يتولاه رجال الضبطيــة القضائيــة الا فى أحوال معينة جــاءت على سبيل الحصر فى القانــون، وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه الا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة، والإذن فى التفتيش لغرضــ معــيّن لا يصح تجاوزه لغرض آخر ولكن إذا كان الضابــط المرخص له فى التفتيش لغرض محــدد للبحــث عن سلاح قد شاهــد عرضا أثناء اجرائــه هذا التفتيش جريمــة قائمة، خشخاشا منزرعــا فى المــكان الذى كان يفتشه، فأثبت ذلــك فى محضره، فليس فى عملــه هذا ما يمكن أن يطعــن عليه باعتباره تجــاوزا لحدود الترخيص المعطــي له، لأنه لم يقم بأي عمــل ايجابي بقصد البحث عن الجريمة، بل أنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضي واجباته القانونية.

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١ مجموعة الربع قرن بند ١١٥ ص ٤٠٦

• لا يجــوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها - مثال •

المستفــاد من نصــ المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنــة الشيوخ وما استقر عليه قضــاء محكمــة النقض، أنــه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصــة بالجريمة الجاري جمــع الاستدلالات أو حصول التحقيــق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة جاز الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها، ولا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر انما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي فى البحث

عـن جريمة احراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه وهو البحث عـن أسلحـة أو ذخائر وكان تقدير القصد من أن تستقل بـه محكمة الموضوع، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س ٢٢ ص ٦٥٦

• تقديـر القصد من التفتيش ممـا تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب •

من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، ومن ثم فانه ان كان الحكم المطعون فيه قد استيقن من طبيعـة وصغـر ولون اللفافة المضبوطة ومـكان العثور عليها أنها لا تنم عـن احتوائها على أوراق أو مستندات تقوم على أساسها اتهام رشوة واختلاس وهو الغرض الذى صدر أمر التفتيش بضبطهما فلم تظهر عرضا أثناء التفتيش قد استيقن أن عضو الرقابة الادارية حين ضبط اللفافة ثم فضها لم يقصـد من ذلك البحث عـن أوراق أو مستندات مما ذكر وانما قصد البحث عن جريمة أخري لا صلة لها بالجريمتين اللتين صدر عنهما الأمر، فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٦١

٤. مجاوزة حدود اذن التفتيش

تقدير الشبهة التـى تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصـد التوقى مقيداً بالغرض منه فليس لمجريـه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصـل فيمـا إذا كان مـن قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو جـاوز غرضه متعسفاً فى التنفيذ هو من الموضوع الذى يختص به قاضيه •

فـإذا تجـاوز مأمور الضبط القضائي حـدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسكـن شخص آخر دون

أن يسفـر هـذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ بـه المتهم وكان كل ما يترتب علـى بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه، فان بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات متقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات متقطعة الصلة بالتفتيش الباطل ٠

إذا كان مأمـور الضبـط القضائي قد تجاوز حدود اذن النيابة وذلـك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفـر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذه بـه المتهم وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هـو استبعاد الدليـل المستمد منه، فان بطلان هـذا التفتيش لا يستتبع بطـلان إجراءات التحقيق الأخـرى التى شملها المحضر كسـؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات متقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠

٠ تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيداً بالغرض منه ٠

تقدير الشبهة التـى تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيـش بقصـد التوقى مقيداً بالغرض منه فليس لمجريـه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصـل فيمـا إذا كان مـن قام بإجراء هذا التفتيـش قد التزم حده أو جـاوز غرضه متعسفاً فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨

الإلغاء الضمني لإذن التفتيش

• الإلغاء الضمني لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا لاستحالة اعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد •

مـا يثيره الطعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخـه بالاذن اللاحق عليه، مردود بأنه لا يجادل فـى طعنـه فى أن الإذن الثاني لا يختلف عن الإذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه إلى آخرين فلا يعـد ناسخـا للاذن السابـق ذلك بأن الإلغاء الضمنـي لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتـبر الأمـر الجديد ناسخا لاستحالـة اعمال كلا الأمرين المتضاربين فـى وقت واحد، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٧٠

بطلان اذن التفتيش

• تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية •

تقديـر جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصـدار الأمر بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشـراف محكمـة الموضوع فمتي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستـدلالات التى بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٤٨

• رضـاء المطعون ضدهـا بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عـن نتيجة التحليل ومستعدة

للتنــازل عن المضبوطات لا يتحقق به معني الاعتراف، ما دامت لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها٠

لما كان الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا فى اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا ، فان رضاء المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعدة للتنازل عن المضبوطات لا يتحقق به معنــي الاعــتراف، ما دامت لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها، ومع هذا فقد أورد الحكـم رضاءها بالتفتيش وإقرارها بمسئوليتها عن نتيجة التحليل، وبعـد أن أحاط بأدلة الثبوت أفصــح عن تشككـه فى صحتها للأسباب السائغة التى أوردها، وهــذا حسبه لكي يستقيم قضاؤه، ومــن ثم يتمخض ما يثـيره الطاعن فى هذا الشأن جدلا موضوعيا لا يجــوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠ س ٣٩ ص ٢٧٦

٠ ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه ٠

ان كل مــا يقتضيــه بطــلان التفتيش هــو استبعاد الأدلة المستمــدة منه لا الوقائــع التى حدثت يوم اجرائــه فإذا كانــت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلــة أخري لا شأن للتفتيش الباطـل لها وكان الاثبــات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه، فان منعــي الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٢٦

٠ الدفع ببطلان التفتيش لا تجوز إثارته لأول مرة أما محكمة النقض ٠

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله وبطلان التفتيش تبعا لهذا، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنــه من الدفــوع القانونية التــى تختلط بالواقع وتقتضــي تحقيقا موضوعيــا مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩ س ١٥ ص ٥٩٧

• رد غير سائغ - مثال •

إذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدي من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها بقوله ان هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذاته المطلوب صدور الإذن بتفتيشه فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم إذ أن مقتضى وجود ملف و كارت بالاسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى انصبت تحرياته عليه مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا اذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الاسم فيكون الإذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ٢٠٥

فقد ورقة اذن التفتيش

• ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المندوب عند اجراء التفتيش •

لا يشترط القانون الا أن يكون الإذن بالتفتيش شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب، لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوي.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٠

• عدم العثور على الإذن فى أوراق الدعوى - مثال •

الأصل فى الإجراءات هو حملها على جهة الصحة فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه، أن الإذن فـى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابـة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليـس ولكـن لم يعثر على هـذا الإذن فى ملف الدعوى، اما لضياعه وإمـا لسبب آخر لم يكشفه التحقيق، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة الربع قرن بند ٦٠ ص ٣٩٩

• العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة •

العـبرة فى صحـة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط الشرطة، وأنه اختفي بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى وكان ما استظهرته المحكمة فيما سبـق هـو من صميم سلطتها التقديرية فانها تكون قد أصابت فيما انتهت إليه من صحة إجراءات التفتيش وبالتالي فى استنادها إلى الدليل المستمد منه.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٢

• إذا فقـدت أوراق التحقيـق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعـاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانـت القضيـة مرفوعة أمام المحكمة تتولي هى اجراء مـا تراه من التحقيق فقد دلت على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقـدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهـة التى تكون الدعوى فى حوزتها •

اذن التفتيش عمل مـن أعمال التحقيق التى يجـب اثباتها بالكتابة، وبالتالي فهـو ورقة من أوراق الدعوى وإذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضهـا قبـل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقـه واذا كانت القضية مرفوعة أمام

المحكمــة تتولي هى اجراء ما تراه من التحقيق فقد دلت على أن الاختصاص باعادة التحقيق فيما فقــدت أوراقــه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة، وهي المرحلة النهائية من مراحــل التحقيق، ومن ثم قامــت النيابة العامة باعادة التحقيق وكان البــيّن مما أوردة الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى، وهو ما لا يكفــي وحده لحمل قضائها وكان عليها ان هى استرابت فى الأمر وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقــا تستجلي فيــه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليــه أما وهي لم تفعل، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٣٦

openkandl.com